

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/10

11 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والستون
بالي، إندونيسيا، 13-17 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

تقرير عن مراجعة الوثيقة "تنظيمات لمراقبة المواد
المستنفذة للأوزون: دليل (2000)"

إن وثائق ما قبل دورات اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

الخلفية

1- أعدت هذه الورقة استجابة لطلب صادر عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والستين. وأوصت اللجنة التنفيذية بأن ينظر الموظفة الأقدم للرصد والتقييم في الوثيقة المعنونة "اللوائح المتعلقة بمراقبة المواد المستنفدة للأوزون: كتيب إرشادي (2000)" للمساعدة في اتخاذ قرار بشأن إمكانية وضرورة إجراء تقييم للتشريع والحصص حسبما هو مقترح في مشروع تقييم برنامج العمل لعام 2012. وتتمثل المسألة في التوصل إلى ما إذا كانت المعلومات المدرجة في الكتيب الإرشادي ذات الصلة باللوائح المتعلقة بمراقبة المواد المستنفدة للأوزون كافية بحيث لا تكون هناك إلى إجراء مثل هذا التقييم.

2- وقدمت الورقة إلى الاجتماع الرابع والستين، قبل الجدول الزمني الأصلي. وترى الموظفة الأقدم للرصد والتقييم أن القرار المبكر كان يمكن أن يساعدها في إعداد برنامج عمل عام 2012. وبما أنه لم يتم التوصل إلى أي قرار، طُلب إلى الموظفة الأقدم للرصد والتقييم أن تقدم الورقة مرة أخرى إلى الاجتماع الخامس والستين حسبما هو مخطط، مع الأخذ في الحسبان أي مسائل تطرحها اللجنة التنفيذية.

محتوى الوثيقة

3- أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد ستوكهولم للبيئة في عام 2000 الوثيقة المعنونة "اللوائح المتعلقة بمراقبة المواد المستنفدة للأوزون: كتيب إرشادي". وتقدم الوثيقة معلومات عن اللوائح التي تم سنّها بالفعل. وتشير إلى أن الجمهور المستهدف يتمثل في موظفي الحكومات الذين يصممون استراتيجيات لإزالة استخدام المواد المستنفدة للأوزون فضلا عن الموظفين القانونيين الذين يساعدون في عملية إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات.

4- والغرض من الكتيب الإرشادي هو أن يعمل كوثيقة مرجعية تهدف إلى توفير معلومات عن التجارب المتعلقة بمختلف أنواع لوائح مراقبة استخدام المواد المستنفدة للأوزون فضلا عن كيفية الاتصال بالمسؤولين العاملين في مجال تصميم هذه اللوائح وتنفيذها. ويمثل هذا الكتيب استكمالاً لمنشور سابق صدر في عام 1996.

5- وينقسم الكتيب الإرشادي إلى جزأين. يقدم الجزء الأول المعنون "اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والتدابير ذات الصلة، حسب البلد" معلومات تفصيلية قطرية تشتمل على:

- (أ) حالة التصديق على بروتوكول مونتريال والتعديلات اللاحقة (حتى عام 2000)؛ سواء كان البلد من البلدان العاملة بموجب المادة 5 أو من غير هذه البلدان؛
- (ب) نقاط الاتصال المعنية بالمواد المستنفدة للأوزون: أي المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ بروتوكول مونتريال؛
- (ج) قائمة باللوائح والمبادئ التوجيهية الصادرة لحماية طبقة الأوزون فضلا عن إنفاذ التشريع (حتى عام 2000)؛
- (د) إجراءات مراقبة المواد المستنفدة للأوزون السائبة (بخلاف بروميد الميثيل). ويشتمل ذلك على: (1) إنتاج واستيراد وتصدير وبيع المواد المستنفدة للأوزون السائبة وتحديد حصص الإنتاج والاستيراد لمختلف المواد، ومختلف الاستثناءات؛ و(2) رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون؛ و(3) استيراد المواد المستنفدة للأوزون من بلدان غير أطراف والتصدير إليها. وبالإضافة إلى ذلك، السلطة المسؤولة عن تناول تصاريح الإنتاج والاستيراد ورصد الواردات؛
- (هـ) إجراءات مراقبة استيراد وبيع منتجات تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون أو مصممة لاستخدامها؛

- (و) إجراءات مراقبة استخدام المواد المستنفدة للأوزون (بخلاف بروميد الميثيل) "إجراءات مراقبة الاستخدام النهائي"؛
- (ز) إجراءات مراقبة خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء وتركيبها؛
- (ح) إجراءات مراقبة بروميد الميثيل؛
- (ط) الاتفاقات الطوعية التي تشير إلى الاتفاقات الطوعية غير الملزمة القائمة بين الحكومة والصناعة؛
- (ي) الحوافز والروادع الاقتصادية؛
- (ك) متطلبات التوسيم؛
- (ل) معايير اختيار البدائل.

6- ويشتمل الجزء الثاني المعنون "اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والتدابير ذات الصلة الموجزة في جداول" على مجموعة من الجداول التي تهدف إلى تزويد موظفي الحكومات بمرجعية سريعة عن مكان البحث عن التجارب الخاصة بمختلف أنواع اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، فضلا عن النهج العام الذي اختاره البلد. وهي تسمح بإجراء مقارنة بين مختلف البلدان فيما يتعلق باعتماد تدابير المراقبة.

التحليل والاستنتاجات

- 7- تُستمد المعلومات المستخدمة في الوثيقة من استبيان (غير مرفق بالوثيقة) أرسل إلى البلدان في عام 2000.
- 8- وتقدم الوثيقة قدرا كبيرا من المعلومات حسب البلد بشأن حالة التصديق على بروتوكول مونتريال؛ والهيكل المؤسسي والهيكل الإدارية فضلا عن التشريعات واللوائح ونظم إصدار التراخيص القائمة التي اعتمدها كل بلد؛ وتسمح بتحديد البلدان التي ليس لديها تدابير رقابة ملائمة. وتشير الوثيقة إلى بعض الاختلافات بين اللوائح وتطبيقها. وعلى سبيل المثال، لا يزال أحد البلدان يتطلب من المستوردين تقديم تقارير إلزامية وليس لديه لوائح لمراقبة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الوثيقة بيانات عن نقاط الاتصال المعنية بالمواد المستنفدة للأوزون فضلا عن معلومات أخرى حسبما ذكر أعلاه.
- 9- وعلى الرغم من ذلك، لم تقم إلا نسبة 34 في المائة من البلدان المشمولة بالمسح بإعادة الاستبيان، حسبما هو موضح في الجدول 1 أدناه. ولذلك، لا توفر الوثيقة نظرة عامة شاملة على اللوائح والتشريعات القائمة. وتجدر الإشارة إلى أن بعض البلدان كانت تقوم بعملية إعداد لوائح وقت إجراء هذا المسح.
- 10- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تاريخ المعلومات التي قدمتها بعض البلدان يسبق تاريخ إجراء المسح ولم تستكمل. وفي حالة 16 في المائة من البلدان التي ردت على المسح (9 من بين 58)، فإن المعلومات تغطي عام 1995 وعام 1996. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت البلدان التقارير على أساس طوعي ولذلك ليس من الممكن التأكد من صحة البيانات المقدمة.

الجدول 1

الردود على المسح حسب المناطق

عدد البلدان التي قدمت بيانات 1996/1995	عدد البلدان التي ردت على المسح	عدد البلدان التي صدقت على بروتوكول مونتريال	المناطق
2	8	44	أفريقيا
2	18	41	آسيا والمحيط الهادئ
1	11	28	أوروبا الشرقية
4	11	33	أمريكا اللاتينية والكاريبي
0	11	27	أوروبا الغربية ومناطق أخرى
9	58	173	المجموع
16%	34%		%

11- وأعدت هذه الوثيقة مرة واحدة وتضمنت وصفا ساكنا للتشريع القائم في كل بلد. ولذلك، فهي لا توضح بطريقة منتظمة ما إذا كانت اللوائح قد تطورت وكيف تطورت؛ ولا تشير إلى ما إذا كان تم سن اللوائح بشكل سليم أو ما هي أوجه القصور والعوائق التي تعترض تنفيذها. ولا ينعكس في الوثيقة مدى استدامة اللوائح وفائدتها في تحقيق النتائج المستقبلية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وهي تعتبر نظرة عامة وليست تقييما.

12- غير أن الكتيب الإرشادي بشكله الحالي يعتبر مفيدا لأي عملية تقييم بوصفها نقطة بداية ومرجعا، فضلا عن كونه يمثل أساسا للمقارنة. بيد أن بعض المسائل مثل الحوافز والروادع الاقتصادية يمكن أن تكون قد تغيرت على مدار السنوات، مثلما يمكن أن تكون قد تغيرت النهج المتعلقة بالتوعية ورفع الوعي بهذا الموضوع.

13- وفي الاجتماع السابق للجنة التنفيذية، ولأن المعلومات الواردة في الكتيب الإرشادي لم تكن حديثة، أشارت الموظفة الأقدم للرصد والتقييم إلى أنه سيكون من المفيد أن يجري اليونيب استكمالاً للوثيقة. وخلال المناقشة اللاحقة، أكد أحد أعضاء اللجنة التنفيذية على أن قرارا بشأن استكمال الكتيب الإرشادي سيتطلب المزيد من المعرفة حول استخدامه في الماضي من قبل مختلف المستخدمين. وأظهرت المناقشات مع الوكالة المنفذة، اليونيب، أن مثل هذه المعلومات غير متاحة. غير أنه يمكن الحصول على بيانات ذات صلة عن طريق مسح محدد يستهدف المستخدمين من الكتيب الإرشادي. وتلتزم الموظفة الأقدم للرصد والتقييم إرشاد اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان يتعين الاضطلاع أو عدم الاضطلاع بمثل هذا النشاط.

التوصية

14- استنادا إلى المعلومات الواردة أعلاه، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في:

(أ) التوصية بإجراء تقييم للتشريعات واللوائح والحصص حسبما هو مقترح في مشروع برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2012. ويمكن تعجيل هذه العملية باستخدام "اللوائح المتعلقة بمراقبة المواد المستنفدة للأوزون: كتيب إرشادي (2000)" كوثيقة أساسية والاضطلاع بعدد من دراسات الحالة التي يمكن أن تقدم المزيد من المعلومات عن كيفية تطور عملية التشريع فضلا عن المسائل المتعلقة بالاستدامة؛ وستأخذ كل دراسة حالة في الحسبان الظروف والأوضاع الوطنية الخاصة التي صيغت ونفذت فيها التشريعات. ولأن تقييمات أخرى اقترحت وأدرجت في برنامج العمل المتعلق بالرصد والتقييم لعام 2012، سيكون من الأفضل أن يكون هذا التقييم جزءا من برنامج عمل 2013 أو 2014، إذا تطلب الأمر؛

(ب) إبلاغ الموظفة الأقدم للرصد والتقييم بالحاجة إلى الاضطلاع بمسح بشأن استخدام الكتيب الإرشادي.
